




المقرر الثالث: الحديث الرابع
أكل الربا







أكل الربا

٤ . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكِلَ الرَّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيَهُ»، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ».

رواه مسلم (١٥٩٨) كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابُ لَعْنِ أَكِلِ الرَّبَا وَمُؤْكِلِهِ.



١. التمهيد:

نشاط (١) اقرأ بتأنٍ، ثم أجب.

أخي الطالب، اقرأ انص الحديث قراءة متأنية، وحاول أن تُسجل فيما يلي أكبر عدد ممكن من العبارات التي تصلح أن تكون معبرة عن عنوان الحديث، على أن تراعي ما يلي:

- وضوح العبارة وسهولة فهمها.
 - لا تزيد العبارة عن ثلاث كلمات.
 - تُعبر عن كل المعاني التي وردت في الحديث.
- سجل ما تصل إليه في المكان التالي:

٢. أهداف دراسة الحديث:

أخي الطالب، يُتَوَقَّعُ منك بعد دراسة هذا الحديث أن تكون قادرًا - بعد عون الله تعالى - على أن:

- تُترجم لراوي الحديث.
- تُوضح معاني مفردات الحديث.
- تشرح المعنى الإجمالي للحديث.
- تُبين ما يُرشد إليه الحديث.
- تستنتج الأضرار المترتبة على التعامل بالربا.
- تُعلل السبب الذي من شأنه شمل اللعن الشاهد والكاتب في عقد الربا.
- تُبين حكم التعامل مع المرابين في المعاملات المالية الجائزة.
- تحذر من التعامل بالربا.
- تدعو مَنْ حولك إلى ترك المعاملات المالية المحرمة التي فيها ربا.

٣. موضوعات الحديث:

أخي الطالب تَضَمَّنَ الحديثُ الشريفُ الذي ستدرسه - بعون الله تعالى - عددًا من الموضوعات المهمة، ومن أبرزها ما هو مُبَيَّنٌ في الشكل التالي:



ثانيا: رحلة تعلم الحديث

أخي الطالب، الشكل التالي يُرشدك إلى العناصر الرئيسة المكوّنة لتعلم درس اليوم:



١. ترجمة راوي الحديث:

هو: جابرُ بنُ عبدِ الله بنِ عمرو بنِ حَرَامِ الأنصاريُّ، ثم السَّلَمِيُّ، أبو عبد الله، شَهِدَ العقبةَ الثانيةَ وهو صَبِيٌّ مع أبيه، وكان والده من النُّبَاءِ البدرين، وكان آخِرَ مَنْ شَهِدَ ليلةَ العقبةَ الثانيةَ مَوْتًا، وقيل: شَهِدَ بَدْرًا وَأُحُدًا، وشَهِدَ صِفِّينَ مع عليِّ بنِ أبي طالبٍ -رضي الله عنه-، وهو مُفْتِي المدينة في زمانه، روى عنه سعيدُ بنُ المسيَّبِ، وأبو سلمة، وعطاء، ورحل جابرُ بنُ عبدِ الله في آخر عمره إلى مكة في أحاديثَ سمعها، ثم انصرف إلى المدينة. ومسندُ جابرِ بنِ عبدِ الله بلغ ألفًا وخمسمائةً وأربعين حديثًا، اتَّفَقَ له الشيخان على ثمانية وخمسين حديثًا، وانفرد له البخاريُّ بستَّةَ وعشرين حديثًا، ومسلمٌ بمائة وستة وعشرين حديثًا^(٥٢). تُوفِّي سنة (٧٨هـ)^(٥٣).

(٥٢) «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣/ ١٩٤).

(٥٣) تُراجع ترجمته في: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر (١/ ٢١٩)، «أسد الغابة» لابن الأثير (١/ ٣٠٧)، سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣/ ١٩٠).

نشاط (٢) ابحث وتأمل ثم أجب.

مر بك في ترجمة الصحابي الجليل جابر بن عبد الله حكاية عن والده: «وكان والده من النُّقباء البدرين»، فلعل هذه العبارة قد لفتت انتباهك، والمطلوب منك أن ترجع إلى مصادر التعلم المتاحة لديك لتسجل في الجدول التالي:


م	المطلوب	الإجابة
١	من هم النُّقباء؟ وما قصتهم؟ ولماذا سُموا بهذا الاسم؟	
٢	ما المراد بالبدرين؟ وما منزلة والد جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- في الإسلام؟	

٢. لغويات الحديث:

عبارة الحديث	اللغويات
الربا	الأصل في معنى الربا الزيادة، يقال: ربا الشيء إذا زاد، ومن ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الضَّادَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦].
اللعن	الرَّبَا مقصور، وحُكِي مَدُّهُ وهو شاذٌّ، وهو من (رَبَا يَرْبُو)، فَيُكْتَبُ بِالْأَلِفِ؛ ولكن وقع في خطِّ المصاحف بالواو.
وَمُؤَكَّلَةٌ	واللَّعْنُ: الإِبْعَادُ وَالطَّرْدُ مِنَ الْخَيْرِ، وَقِيلَ: الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ الْخَلْقِ السَّبُّ وَالِدُّعَاءُ، وَاللَّعْنَةُ الْإِسْمُ، وَالْجُمُعُ لِعَانٌ وَلَعْنَاتٌ. وَلَعْنَهُ يَلْعَنُهُ لَعْنًا: طَرَدَهُ وَأَبْعَدَهُ.
أي: مُعْطِيهِ	

٣. المعنى الإجمالي للحديث:

أخي الطالب: لعلك أدركت من قراءتك لنص الحديث أنك أمام عقوبة مُغلّظة لجريمة شنعاء، بل هي كبيرة من الكبائر في الشرع المطهر، ألا وهي أكل مال الناس بالباطل من خلال جريمة الربا، ويُعد هذا الحديث من الأحاديث المهمة في بابه؛ فقد توعد فيه النبي صلى الله عليه وسلم المشاركين في ذلك الإثم العظيم بأغلظ الوعيد وأشدّه؛ وهو اللعن، يقول جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنهما -: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّعْنُ هُوَ الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، «أَكَلَ الرَّبَا»؛ أَي: أَخَذَهُ؛ كَالْمُسْتَقْرِضِ، «وَمُؤَكَّلَهُ»؛ أَي: مُعْطِيَهُ؛ كَالْمُقْرِضِ، «وَكَاتِبَهُ» الَّذِي يَكْتُبُ الْعَقْدَ الَّذِي فِيهِ الرَّبَا، «وَشَاهِدِيَهُ» اللَّذِينَ يَشْهَدَانِ عَلَى الْعَقْدِ. وَقَالَ: «هُمُ سَوَاءٌ»؛ أَي: مُتَسَاوُونَ فِي اللَّعْنِ؛ لِأَنَّهُمْ مُتَعَاوِنُونَ عَلَى ذَلِكَ، نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ.



نشاط (٣) ابحث واقرأ وحل ثم أجب



- ورد في ذم الربا لدى البخاري ومسلم حديثٌ جامع اشتمل على عدد من الكبائر، وقد بدأ بقوله صلى الله عليه وسلم: «اجتنبوا السبع الموبقات..».
- والمطلوب منك:
- الرجوع لمصادر التعلم المتاحة لديك وإعادة كتابة نص الحديث في المكان المخصص له هنا:

- بيّن المراد بقوله الموبقات في الحديث.

- في أقل من سطرين، وضح بأسلوبك، ومن خلال فهمك للحديث، خطورة التعامل بالربا.

- من خلال تصميمٍ فنيٍّ مناسبٍ لخص الموبقات السبع التي وردت في الحديث الشريف:

الموبقات السبع			

٤ . الشرح المفصل للحديث:

● لقد حَرَصَ الإسلام على نشر المعاملات الطيبة بين الناس، وتحريم المعاملات الخبيثة، ومن ذلك أنه أحلَّ البيع وحرَّم الربا، وأمر المسلم أن لا يأكل إلا طيبًا؛ قال رسول الله ﷺ: «أيُّها الناس، إن الله طيبٌ لا يقبلُ إلا طيبًا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: يَتَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال: يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثم ذكر الرجل يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ؛ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟!» (٥٤).

● وحرَّم الله تعالى أكل أموال الناس بالباطل؛ قال تعالى: يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا نَقْتُلُوا أَنْفُسَكُم إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ [النساء: ٢٩]، وقال رسول الله ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ» (٥٥).

● قَالَ وَهَبُ بْنُ الْوَرْدِ رحمه الله: «لو قمت مقام هذه السارية، لم ينفَعَكَ شيء حتى تنظر ما يدخل بطنك حلال أو حرام» (٥٦).

● والربا جُرْمٌ عَظِيمٌ، وَذَنْبٌ كَبِيرٌ، وَمِنَ الْمَوَاقَاتِ الْمُهْلِكَاتِ، وَقَدْ جَاءَ فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ؛ مِنْهُ: عَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدُبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُّقَدَّسَةٍ، فَأَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ وَعَلَى وَسْطِ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلَ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ، رَمَى الرَّجُلَ بِحَجَرٍ فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ، رَمَى فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهْرِ أَكَلَ الرَّبَا» (٥٧).

(٥٤) رواه مسلم (١٠١٥).

(٥٥) رواه مسلم (٢٥٦٤).

(٥٦) «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (١/ ٢٦٣).

(٥٧) رواه البخاري (٢٠٨٥).

نشاط (٤) اقرأ وحلّل ثم أجب

أخي الطالب: أعد قراءة الحديث

السابق عن سَمُرة بن جندب رضي الله عنه، ثم قم بما يلي:

- اكتب حكاية صورة العذاب التي وردت في الحديث في ضوء ما فهمت:

- اكتب تأملاتك حول تلك الصورة من عذاب أهل النار، مُجيباً عن السؤال التالي: هل يوجد من عَرَضِ الدنيا ما يستحق من الإنسان أن يُعَرِّض نفسه لمثل هذا العذاب؟

وفي هذا الحديث بيانُ إثم الربا وخطورته وعاقبته؛ حيث إن الربا من أشد أنواع الاستغلال في المعاملات، وفيه قدرٌ كبير من الضّرر، وهو كسبٌ فيه سُحْتٌ، وأخذٌ زيادةً بالباطل، فكان تحريمه مؤكّداً.

يقول جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنهما - : «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكِلَ الرَّبَا وَمُؤَكِّلَهُ». قوله: «أَكِلَ الرَّبَا»؛ أي: آخِذَهُ وَلَوْ لَمْ يَأْكُلْ، «وَمُؤَكِّلَهُ»؛ أي: مُعْطِيَهُ؛ إِنَّمَا لَعِنَ الْكُلَّ لِمُشَارَكَتِهِمْ فِي الْإِثْمِ»^(٥٨)، «وإِنَّمَا حَصَّ بِالْأَكْلِ؛ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ الْإِنْتِفَاعِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلَيْتِمَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾ [النساء: ١٠]»^(٥٩).
 «وَاللَّعْنُ هُوَ الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَيَكُونُ هَذَا الْمَلْعُونُ مُشَارِكًا لِإِبْلِيسَ فِي الْعُقُوبَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ لِإِبْلِيسَ: وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ﴿٣٥﴾ [الحجر: ٣٥]، كَذَلِكَ أَكَلَ الرَّبَا عَلَيْهِ اللَّعْنَةُ، وَمَوَكَّلَهُ عَلَيْهِ اللَّعْنَةُ، مَطْرُودٌ مُبْعَدٌ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، ثُمَّ هَذَا الَّذِي يَأْكُلُهُ، يَأْكُلُهُ سُحْتًا، وَكُلَّ جَسَدٍ نَبَتَ مِنَ السُّحْتِ، فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ، ثُمَّ إِنْ هَذَا الرَّبَا الَّذِي يَدْخُلُ عَلَيْكَ يَنْزِعُ اللَّهُ بِهِ الْبَرَكَةَ مِنْ مَالِكَ، وَرَبَّمَا يُوَالِي عَلَيْهِ النَّكَبَاتَ حَتَّى يَتَلَفَ»^(٦٠).

نشاط (0) فكر في واقِعك المعيش ثم أجب:

- الفقرات التي مرت بك تُوضِّح خطورة الربا والتعامل به، وقد بيَّنت عددًا من أوجه الحكمة الشرعية لتحريم الربا، والمطلوب منك:
- إكمال الجدول التالي بأمثلة من واقع ما تراه وتشاهده في المجتمع المحيط بك:


أمثلة واقعية	من حكم تحريم الربا أنه يؤدي إلى:
	استغلال الناس في المعاملات.
	قدر كبير من الضرر.
	أخذ زيادة بالباطل.

(٥٨) «حاشية السندي على سنن ابن ماجه» (٢ / ٤٠).

(٥٩) «شرح المشكاة» للطَّيْبِيُّ (٧ / ٢١٢٤).

(٦٠) «شرح رياض الصالحين» لابن عثيمين (٦ / ٣٣٣، ٣٣٤).

- وقد ذكر النبي ﷺ الربا من الموبقات في حديث: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «... وَأَكْلُ الرِّبَا...» الحديث (٦١).
- «وأكل الربا»: هُوَ فَضْلُ مَالٍ بِلاَ عَوْضٍ فِي مُعَاوَضَةِ مَالٍ بِمَالٍ، وَهُوَ تَعَاطِيهِ بِالْأَخْذِ أَوْ الْإِعْطَاءِ، وَالْأَصْلُ فِي مَعْنَاهِ الزِّيَادَةُ، يُقَالُ: رَبَا الشَّيْءُ إِذَا زَادَ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴿٢٧٦﴾ [البقرة: ٢٧٦]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴿٢٧٥﴾ [البقرة: ٢٧٥].
- و«من تأمل أبواب الربا، لاح له سرُّ التحريم من جهة الجشع المانع من حُسنِ المعاشرة، والذريعة إلى ترك القرض، وما في التوسعة من مكارم الأخلاق؛ ولذلك قال تعالى: فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ [البقرة: ٢٧٩] غَضَبًا عَلَى أَهْلِهِ» (٦٢).



(٦١) رواه البخاري (٦٨٥٧)، ومسلم (٨٩).

(٦٢) «شرح سنن أبي داود» لابن رسلان (١٢ / ٣٧٠).

نشاط (٦) فكر ثم اجب:

- «الربا هو نوع من إقراض المال لكن بطريقة خبيثة مُحَرَّمَة، وقد ورد فيه ما قرأت من الذم والتحذير، وذلك على الخلاف من القرض الحسن».
- اشرح العبارة السابقة، مُوضِّحًا ما يلي:
- الفرق بين الربا والقرض الحسن.

اذكر آية قرآنية وحديثًا نبويًّا يدلان على عِظَم الأجر المترتب على القرض الحسن.

في رأيك، ما الدوافع التي تجعل فئة من الناس تُقرض بالربا؟

- «قوله: «وَأَكَلِ الرَّبَا»؛ أي: ونهى أكل الربا عن أكله، وكذا نهى مُوكِّله عن إطعامه غيره، ويُقال: المُراد من الأكل أَخْذُه؛ كالمستقرض، ومن الموكِّل مُعْطِيه؛ كالمقرض، والنهْيُ في هذا كَلِّه عن الفعل... وخصَّ الأكل من بين سائر الانتفاعات؛ لأنه أعظم المقاصد»^(٦٣).
- و«أكل الربا ومُوكِّله، إنما اشتركا في الإثم، وإن كان الرابعُ أحدهما؛ لأنهما في الفعل شريكان»^(٦٤).
- وقد «سَوَّى رسول الله ﷺ بين أكل الربا ومُوكِّله، إذا كان لا يتوصَّل إلى أكله إلا بمعاونته ومشاركته إياه، فهما شريكان في الإثم كما كانا شريكين في الفعل، وإن كان أحدهما

(٦٣) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» بدر الدين العيني (١١ / ٢٠٣).

(٦٤) نفس المصدر.

مُغْتَبِطًا بفعله لم يستفضله من البيع، والآخر منهما لما يَلْحَقُه من النقص، والله - عزَّ وجلَّ - حدود، فلا تُتْجَاوَزُ في وقت الوجود من الرِّبْح والعَدَم، وعند العُسْر واليُسْر، والضرورة لا تَلْحَقُه بوجه في أن يؤكِّله الربا؛ لأنه قد يجد السبيل إلى أن يتوصَّل إلى حاجته بوجهٍ من وجوه المعاملة والمبايعة ونحوها»^(٦٥).

نشاط (٧) فكر ثم اجب:

الإقراض بالربا لا عُذْر فيه، وقد ورد في عبارة رائعة: «والضرورة لا تَلْحَقُه بوجهٍ في أن يؤكِّله الربا».

- اشرح المراد بهذه العبارة وفق ما مرَّ بك من شرح الحديث:

- «وقد أجمعت الأمة على تحريم الربا في الجملة، وإن اختلفوا في التفاصيل، والأحاديث في النهي عنه وذم فاعله ومن أعانه كثيرة جدًا، ووردت بلعنه... أي: دعا على المذكورين بالإبعاد عن الرحمة، وهو دليل على إثم من ذكَّر، وتحريم ما تعاطوه، وخصَّ الأكل لأنَّه الأغلب في الانتفاع، وغيره مثله، والمراد من مُوكِّله الذي أعطى الربا؛ لأنَّه ما تحصَّل الربا إلَّا منه، فكان داخلًا في الإثم»^(٦٦).
- قوله: «وَكَاتِبُهُ» الذي يكتب العقد الذي فيه الربا، «وَشَاهِدِيهِ» اللذَّين يشهدان على العقد، «وإِثْمُ الكَاتِبِ والشَّاهِدِينَ لإِعَانَتِهِمْ عَلَى المحظور، وذلك إذا قَصَدَا وعَرَفَا

(٦٥) «شرح المشكاة» للطَّيْبِيُّ (٧ / ٢١٢٤).

(٦٦) «سبل السلام» للصنعاني (٢ / ٤٩).

بالربا، وورد في رواية: لعنُ الشَّاهد بالإفراد على إرادة الجنس»^(٦٧).

- و«هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترايبين والشهادة عليهما، وفيه تحريم الإعانة على الباطل»^(٦٨)؛ لأنَّ مَنْ أعان على معصية، ناله من إثمها ما يستحقُّ، والكاتب والشاهدان أعانوا على إثبات عقْد الربا، فنالهما ما يستحقَّان من اللعنة. وَقَالَ: «هُمَّ سَوَاءٌ»؛ أي: متساوون في اللَّعْن؛ لأنهم متعاونون على ذلك.
- وقد «ذَكَرَ كَاتِبَ الرَّبَا وشَاهِدَهُ على سبيل الإلحاق؛ لإعانتها للإكل على ذلك، وهذا إنما يقع على مَنْ واطأ صاحب الربا عليه، فأما من كتبه أو شهد القصة ليشهد بها على ما هي عليه؛ لِيُعْمَلَ فيها بالحقِّ، فهذا جميل القصد، لا يدخل في الوعيد المذكور؛ وإنما يدخل فيه من أعان صاحب الربا بكتابتة وشهادته، فيُنزَل منزلة من قال: (إنما البيع مثل الربا)»^(٦٩). وجميل القصد هو من يشهد الواقعة، أو يكتبها؛ لتوثيقها، والشهادة على أصحابها بها، وهذا مثله كمثل مَنْ يرى جريمة قتل سرقة تحدث أمامه فيصوِّرها أو يسجِّل أحداثها؛ ليشهد بها عند الحاكم، ويساعد على الوصول إلى الجاني، وإقرار الحقِّ، فمثل هذا لا علاقة له بأطراف الجريمة ولا بالجاني، ولا يمثل طرفاً من أطراف العمل المحرَّم، أو العقد المحرَّم، وليس له إعانة على المعصية أو الجريمة بوجه؛ وإنما هو في حقيقة أمره ساعٍ في تغيير المنكر، وإقامة العدل، بما أمكنه.
- «وأما الذي أعطى الربا، فإن وجه اللعنة في حقه أنه أعان على ذلك، فإذا قال قائل: هل للإنسان من توبة إذا كان يتعاطى الربا ثم من الله عليه واهتدى، نقول: نعم، له توبة، ومن الذي يُحوّل بينه وبين توبة الله؟! ولكن لا بدَّ من صدق التوبة وإخلاصها، والنَّدَم على الذنب، والعزم على ألاَّ يَعُود، ثم إن كان صاحب الربا الذي أخذ منه قد استفاد، فإن الربا يُؤخذ من المُرابي ويُتصدَّق به أو يوضَّع في بيت المال، وإن كان لم يستفد، فإنه يُعطي المطلوب؛ لأنه إذا استفاد لا يمكن أن نجتمع له بين الحقِّ من الربا، وبين انتفاعه. نقول: أنت حظُّك الانتفاع؛ ولكن إذا كان لم ينتفع، فإنه يُعطي ما أخذ من الربا، والنبِيُّ ﷺ لعن شَاهِدِي الربا وكاتبه مع أن الشاهدين والكاتب ليس لهما منفعة؛ لكن أعانوا على تثبيت الربا؛ الشاهدان والكاتب يثبت بهما الربا؛ لأن الشاهدين يُثبتان الحقَّ، والكاتب يوثِّقه؛ ولهذا يكون هؤلاء الثلاثة - الشاهدان والكاتب - قد أعانوا على الإثم والعدوان، فنالهم من ذلك نصيب، فهؤلاء الخمسة

(٦٧) «سبل السلام» للصنعاني (٢ / ٤٩).

(٦٨) «شرح النووي على مسلم» (١١ / ٢٦).

(٦٩) «فتح الباري» لابن حجر (٤ / ٣١٤).

كلُّهم ملعونون على لسان محمد ﷺ: آكل الربا، وموكله، والشاهدين، والكاتب، خمسة، وفي هذا الحديث دليل أن المعين على الإثم مشارك للفاعل»^(٧٠).

- و«يجوز للإنسان أن يتعامل مع شخص يتعامل بالربا؛ لكن معاملته إيَّاه بطريق سليم؛ فمثلاً يجوز أن يشتري من هذا الرجل المُرابي سلعة بثمن، ويجوز أن يستقرض منه ولا حرج؛ فإن النبي ﷺ كان يُعامل اليهود، مع أنهم أكَّالون للسُّحت، فقد قبل هديَّتهم، وقد قبل دعوتهم، وقد باع واشترى منهم ﷺ... والخلاصة: أن من كان يكتسب الحرام، وتعاملت معه معاملةً مُباحة، لا حرج عليك فيها»^(٧١).

نشاط (٨) ابحث ثم أجب:

اشتهر في الفترة الماضية قيام بعض البنوك المركزية في عدد من البلدان حول العالم بتخفيض نسبة الفائدة إلى الصفر أو ما يقاربه؛ لتصبح القروض خاليةً من الربا، أو شبيهة بذلك:

- في رأيك: ما الذي يجعل هذه الدول تتجه نحو هذا الاتجاه؟

- وجّه كلمةً موجزةً للبنوك المركزية في بلاد المسلمين تحثهم فيها على ترك التعامل بالربا، من وجهة نظر اقتصادية.

(٧٠) «شرح رياض الصالحين» لابن عثيمين (٦ / ٣٣٣).

(٧١) «فتاوى نور على الدرب» (١٦ / ٢) بترقيم الشاملة.

٥. من توجيهات الحديث:

- في الحديث دليل على حرص دين الإسلام على نشر المعاملات الطيبة بين الناس، وتحريم المعاملات الخبيثة، ومن ذلك أنه أحل البيع وحرّم الربا.
- أكل الربا من أكبر الكبائر، وهو من السبع الموبقات التي أمر النبي ﷺ باجتنابها، وقد توعّد الله تعالى آكله بالمحاربة؛ قال تعالى: يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ [البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩].
- سرّ تحريم الربا هو الجشع المانع من حُسن المعاشرة، والذريعة إلى ترك القرض، وما في التوسعة من مكارم الأخلاق؛ ولذلك قال تعالى: فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ ﴿٢٧٩﴾ [البقرة: ٢٧٩] غضبًا على أهله (٧٢).
- يشترك آكل الربا وموكله في الإثم، مع أن أحدهما رابح والآخر خاسر؛ لأنها شريكان في الفعل (٧٣).
- إذا أراد أن يتوب متعاطي الربا منه، فعليه بصدق التوبة وإخلاصها، والنّدم على هذا الذنب العظيم، والعزم على ألاّ يعود، ويؤخذ الربا من المرابي ويُتصدّق به أو يوضع في بيت المال.
- من كان يكتسب الحرام، وتعاملت معه معاملةً مباحة، فلا حرج عليك فيها. (٧٤)
- إياك والربا؛ فإن الله ينزع به البركة من مالك، وربما يوالي عليه النكبات حتى يتلف.

من رقيق الشعر

وَفِي النَّاسِ مَن ظَلَمَ الْوَرَىٰ عَادَةً لَهُ
جَرِيءٌ عَلَىٰ أَكْلِ الْحَرَامِ وَيَدَّعِي
فِيَا أَكَلَ الْمَالِ الْحَرَامِ أَبْنُ لَنَا
أَلَمْ تَدْرِ أَنَّ اللَّهَ يَدْرِي بِمَا جَرَىٰ
وَيَنْشُرُ أَعْدَارًا بِهَا يَتَأَوَّلُ
بَأَنَّ لَهُ فِي حِلِّ ذَلِكَ مَحْمَلُ
بِأَيِّ كِتَابٍ حِلُّ مَا أَنْتَ تَأْكُلُ؟
وَبَيْنَ الْبَرَايَا فِي الْقِيَامَةِ يَفْصِلُ

(٧٢) «شرح سنن أبي داود» لابن رسلان (١٢ / ٣٧٠).

(٧٣) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» بدر الدين العيني (١١ / ٢٠٤).

(٧٤) «فتاوى نور على الدرب» (٢ / ١٦) بترقيم الشاملة.

ثالثاً: التقويم

١. ميز بين الصواب والخطأ في كل مما يلي، مع التعليل:
 - أ. اللعن من الناس يعني السب والدعاء.
 - ب. الحديث يُرشدنا إلى حرص الدين الإسلامي على نشر المعاملات الطيبة بين الناس.
 - ت. خص الأكل بالذكر في الحديث؛ لأنه أعظم الانتفاع.
 - ث. اللعن من الله تعالى هو: «الطرد والإبعاد عن رحمته».
 - ج. موكل الربا هو من ساعد على إتمام عقد الربا.
 - ح. شمل اللعن في الحديث أربعة أشخاص، وكل منهم في درجة متفاوتة من ذلك.
٢. اختر الإجابة الصحيحة مما يلي، وفق ما مر بك في شرح الحديث:
 - ١ مُسند راوي الحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - بلغ:
 ١. (١٣٠٠) حديث.
 ٢. (١٤٠٠) حديث.
 ٣. (١٥٠٠) حديث.
 - ٢ يقع اللعن على الكاتب والشاهد إذا:
 ١. عرفا وقصدا الربا.
 ٢. عرفا بالعقد ولم يقصدا الربا.
 ٣. حضرا العقد سواء عرفا وقصدا أم لا.
 - ٣ المراد بموكل الربا:
 ١. المقرض.
 ٢. المستقرض.
 ٣. المقرض والمستقرض والشاهد.
 - ٤ المراد بأكل الربا، هو:
 ١. أخذه ولو لم يأكل.
 ٢. آكله ولو لم يأخذه.
 ٣. الراضي به ولم يأكل أو يأخذ.

٣. أجب عما يلي:

من خلال فهمك للحديث، استنتج الأضرار التي يمكن أن تقع على الأفراد والمجتمعات من التعامل بالربا؟

يُنَّ حُكْمُ التَّعَامُلِ مَعَ الْمَرَائِينَ فِي الْمَعَامَلَاتِ الْمَالِيَةِ الْمُبَاحَةِ، مَعَ ذِكْرِ الدَّلِيلِ.

لماذا خص الأكل في الحديث من بين سائر الانتفاعات التي يمكن أن تحصل من وراء التعامل بالربا؟

ما الصورة التي لا يشمل فيها اللعن كاتب الربا وشاهديه مع التعليل؟
